سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ ٣٨

قَاعِدَةٌ

فِي أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَحْتَجُّ بِهِ مُخَالِفٌ
إِلاَّ جَعَلْنَاهُ حُجَّةً عَلَيْهِ لاَ لَهُ ، وَأَنَّهُ
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلاَنِ قَوْلِهِ فِى الدِّينِ

تأليف
الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

قَاعِدَةٌ

فِي أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَحْتَجُّ بِهِ مُخَالِفٌ
إِلَّا جَعَلْنَاهُ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَأَنَّهُ
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ فِي الدِّينِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

قَاعِدَةٌ

فِي أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَحْتَجُّ بِهِ مُخَالِفٌ إِلَّا جَعَلْنَاهُ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَأَنَّهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ فِي الدِّينِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْضِ الاجْتِهَادِ فِي الفَتْوَى بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ

* اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ حُكْمًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ الأَدِلَّةَ، يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَنْقُضَ اجْتِهَادَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ غَلَطُهُ.(١)

* فَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ اجْتِهَادَهُ، يَجِبُ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ قِبَلِ العُلَمَاءِ الأَخَرِينَ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ يُنْقَضُ بِهَا اجْتِهَادَ العَالِمِ.(٢)

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ النَّصُّ بِخِلَافِ قَوْلِ المُجْتَهِدِ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الحَنَابِلَةِ، وَأَخَذَ بِهِ الفَقِيهُ ابنُ النَّجَّارِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ.(٣)

---

(١) فَالاجْتِهَادُ يُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ القُرْآنَ، أَوِ السُّنَّةَ، أَوِ الأَثَرَ.

(٢) وَانْظُرْ: «البُرْهَانَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِلجُوَينِيِّ (ج٢ ص٣٢٨)، وَ«المَحْصُولَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج٢ ص٥٥)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِلآمِدِيِّ (ج٤ ص٢٠٣)، وَ«حَاشِيَةَ شَرْحِ مُخْتَصَرِ المُنْتَهَىٰ» لِلتَفْتَازَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٠)، وَ«المُسْتَصْفَىٰ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِلغَزَالِيِّ (ج٢ ص٣٨٢)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» لِلقَرَافِيِّ (ص٤٤١)، وَ«جَمْعَ الجَوَامِعِ» لابنِ السُّبْكِيِّ (ج٢ ص٣٩١)، وَ«الإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ» لَهُ (ج٣ ص٢٨٤).

(٣) وَانْظُرْ: «رَوضَةَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١١ ص١٥٠)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِابنِ الهُمَامِ (ج٧ ص٣٠١)، وَ«المَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابنِ بَدْرَانَ (ص٣٨٤)، وَ«فَوَاتِحَ الرَحَمُوتِ شَرْحَ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ»

=

قَالَ الفَقِيهُ الجُوَينِيُّ رحمه الله فِي «البُرْهَانِ» (ج٢ ص٣٢٨): (المُجْتَهِدُ إِذَا اجْتَهَدَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخطَأَ نَصًّا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَىٰ مُقْتَضَىٰ النَّصِّ). اهـ

قُلْتُ: فَيُبَيِّنُ أَنَّ الاجْتِهَادَ يُرْجَعُ عَنْهُ إِذَا أَخطَأَ نَصًّا.

وَقَالَ الفَقِيهُ الغَزَالِيُّ رحمه الله فِي «المُسْتَصْفَىٰ» (ج٢ ص٣٨٢): (وَإِنَّمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي يُنْقَضُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُخَالِفَ نَصًّا، وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا.

فَإِنْ أَخْطَأَ النَّصَّ نَقَضْنَا حُكْمَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ هُنَا مُطْلَقٌ، يَشْمَلُ القُرْآنَ، كَمَا أَنَّهُ يَشْمَلُ السُّنَّةَ، وَالإِجْمَاعَ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الرَّازِيُّ رحمه الله فِي «المَحْصُولِ» (ج٦ ص٦٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ قَضَاءَ القَاضِي لَا يَنْتَقِضُ بِشَرْطِ أَلَّا يُخَالِفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَإِنْ خَالَفَهُ نَقَضْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الآمِدِيُّ رحمه الله فِي «الإِحْكَامِ» (ج٤ ص٢٠٣): (وَإِنَّمَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُخَالِفًا لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَاشْتَمَلَتْ عِبَارَتُهُ عَلَىٰ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ مِنَ النَّصِّ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَوِ القِيَاسِ الجَلِيِّ.

=

لِلأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٣٩٥)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج٢ ص٣٤٥)، وَ«الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِلآمِدِيِّ (ج٢ ص٣١)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ المَنَاظِرِ» لِابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٤٧)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج٩ ص٦٩).

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ المُخْتَصَرِ» (ج٣ ص٣٢٧): (وَيُنْقَضُ بِالِاتِّفَاقِ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا: نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» (ص٤٤١): (وَالحُكْمُ الَّذِي يُنْقَضُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ النَّقْضَ، هُوَ مَا خَالَفَ أَحَدَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: الإِجْمَاعُ، أَوِ القَوَاعِدُ، أَوِ النَّصُّ، أَوِ القِيَاسُ الجَلِيُّ). اهـ

قُلْتُ: فَصَرَّحَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِالنَّصِّ.

وَقَالَ الفَقِيهُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفُرُوقِ» (ج٢ ص١٠٩): (كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَىٰ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَىٰ خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَنْقُضُهُ بِالدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ اجْمَاعٍ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» (ج٦ ص٢٦٨): (أَمَّا لَوْ ظَهَرَ نَصٌّ، أَوْ إجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ جَلِيٌّ بِخِلَافِهِ؛ نُقِضَ هُوَ وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ يَشْمَلُ القُرْآنَ الكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالآثَارَ.

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (ج٤ ص٥٠٥): (وَيُنْقَضُ الْحُكْمَ وُجُوبًا بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ» (ج٢ ص٣٩٥) فِيمَا خَالَفَ المُجْتَهِدُ: (الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ وَالمَشْهُورَةُ، وَالإِجْمَاعُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الفُحُولِ» (ص٢٦٣): (فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ نَقَضَهُ اتِّفَاقًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حُكْمُ المُجْتَهِدِ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فَيُنْقَضُ بِالاتِّفَاقِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، سَوَاءً مِنْ قِبَلِ القَاضِي، أَوْ مِنْ مُفْتٍ، أَوْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيلَ.(١)

وَقَالَ الفَقِيهُ المِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الهِدَايَةِ» (ج٣ ص١٠٧): (إِذَا رُفِعَ إِلَىٰ القَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الكِتَابَ، أَوِ السُّنَّةَ، أَوِ الإِجْمَاعَ؛ بِأَنْ يَكُونَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيهِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْصِرَةِ الحُكَّامِ» (ج١ ص٧٨): (وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَيُنْقَضُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ(٢)، أَوْ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، أَوْ الْقِيَاسِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «أُصُولَ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ» لِلزُّحَيلِيِّ (ج٢ ص١١٥)، وَ«أُصُولَ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ» لِعَلِي حَسَبَ الله (ص٩٩)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٥٠٥)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٦ ص٢٦٨)، وَ«إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٦٣)، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحَمُوتِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٣٩٥)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» لِلقَرَافِيِّ (ص٤٤١)، وَ«الهِدَايَةَ» لِلمِرْغِينَانِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

(٢) **قُلْتُ**: وَقَدْ صَرَّحَ المَالِكِيَّةُ أَيْضًا بِأَنَّ المُفْتِي المُجْتَهِدَ إِذَا خَالَفَ القَوَاعِدَ فِي فَتْوَاهُ، فَإِنَّهَا تُنْقَضُ، وَلَا يُلْتَفَتُ لَهَا فِي الدِّينِ.

وَانْظُرْ: «إِيضَاحَ المَسَالِكِ إِلَىٰ قَوَاعِدِ الإِمَامِ مَالِكٍ» لِلوَنْشَرِيسِيِّ (ص١٥٠)، وَ«تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ» لابنِ فَرْحُونَ المَالِكِيِّ (ج١ ص٧٩)، وَ«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» لِلدَّرْدِيرِ (ج٤ ص١٥٣).

قُلْتُ: وَيُنْقَضُ الاجْتِهَادَ بِالإِجْمَاعِ، وَالإِجْمَاعُ هُوَ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[1] بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ عَلَىٰ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

قَالَ بِذَلِكَ: القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «العُدَّةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٤ ص١٠٥٨)، وَالفَقِيهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٣ ص٢٢٤)، وَالإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج٢ ص٤٤١)، وَالفَقِيهُ ابنُ بُرْهَانٍ فِي «الوُصُولِ إِلَىٰ الأُصُولِ» (ج٢ ص٧٢)، وَالفَقِيهُ ابنُ الحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِ المُنْتَهَىٰ» (ج٢ ص٣٠)، وَغَيرُهُمْ.

❁ ❁ ❁

(١) كَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي فِطْرِهِمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَإِجْمَاعُهُمْ مِنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.
وَهَذَا فِي عَصْرِهِمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ أَيِّ عَصْرٍ خَالَفَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ
تَأْصِيلُ
القَاعِدَةِ الشَّرِيفَةِ الأَثَرِيَّةِ
قَلْبُ الأَدِلَّةِ عَلَى المُخَالِفِ

* **أَصْلُ القَاعِدَةِ الشَّرِيفَةِ:**

* بَيَانُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ المُبْطِلُ مِنَ الأَدِلَّةِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الحَقِّ المُبِينِ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِ المُبْطِلِ، **وَهَذَا فِيهِ أَصْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ قَوْلِهِمُ المُخَالِفِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

* وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ مِنَ القُرُونِ الفَاضِلَةِ، وَذَلِكَ إِذَا حُقِّقَتِ الأَدِلَّةُ بِالفَهْمِ الصَّحِيحِ فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الفُرُوعِ.

* فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا أَرَادُوهُ، وَخَالَفُوا بِهِ الكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالآثَارَ.

فَالقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَحْتَجُّ بِهِ المُخَالِفُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَقِيضِ مَقْصُودِهِمْ، وَعَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِهِمُ المُخَالِفِ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالآثَارِ.

* فَإِنَّ كَوْنَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلٍ فِي القُرْآنِ، لَمْ يَفْهَمُوهُ عَلَىٰ مُرَادِهِ.

* وَكَوْنَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ نَقِيضِ قَوْلِهِمْ، وَفَسَادِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَعِنْدَ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ بِسَبَبِ فَهْمِهِمُ السَّقِيمِ لِنُصُوصِ القُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.

فَالقَاعِدَةُ: فِي أَنَّ كُلَّ آيَةٍ يَحْتَجُّ بِهَا مُخَالِفٌ، فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «القَاعِدَةِ» (ص١٣١): (فَصْلٌ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنَ الْحُجَجِ[1]: «السَّمْعِيَّةِ»، وَ«الْعَقْلِيَّةِ» عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ: إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِ السَّلَفِ، وَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ابْتَدَعُوهُ، وَخَالَفُوا بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

الثَّانِي: أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَقِيضِ مَقْصُودِهِمْ، وَعَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ.

* فَإِنَّ كَوْنَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلٍ لَمْ يَقُولُوهُ نَوْعٌ، وَكَوْنَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ نَقِيضِ قَوْلِهِمْ، وَفَسَادِ قَوْلِهِمْ، نَوْعٌ آخَرُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي حُجَجِ الْمُتَفَلْسِفَةِ، وَالْمُتَكَلِّمَةِ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَالحُجَجُ يَكْفِي فِيْهَا أَنْ يُقَالَ: «قَالَ اللهُ»، وَ«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَ«قَالَ الصَّحَابَةُ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَلْبِ الأَدِلَّةِ عَلَى المُخَالِفِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ

* اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ مِنْ أَبْلَغِ الطُّرُقِ الَّتِي وَاجَهَ بِهَا أَهْلُ الصَّوَابِ شُبَهَ المُخَالِفِ طَرِيقَةَ قَلْبِ الحُجَّةِ والدَّلِيلِ عَلَىٰ المُخَالِفِ.

* حَيْثُ جَعَلُوا مَا احْتَجَّ بِهِ المُخَالِفُ بنَفْسِهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَمَا تَوَهّمُهُ عَاضِدًا لقَوْلِهِ جَعَلُوهُ هَادِمًا لَهُ وَدَاحِضًا، فَإِذَا دَلِيلُ المُخَالِفِ يَرْتَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِذَا بدَلِيلِ المُخَالِفِ يَكُونُ دَلِيلًا لقَوْلِ أَهْلِ الصَّوَابِ، وشَاهِدًا بِصِدْقِ قَوْلِهِمْ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٢٩٢): (فَهَؤُلاءِ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَطْلُوبِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ.

* فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَحْقِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ لَا عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِ). اهـ

---

(١) وانظر: «إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٢٥٤)، و«حَادِي الأَرْوَاحِ» لَهُ (ص٢٠٢)، و«دَرْءَ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٣٧٤)، و«الفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٦ ص٢٨٨).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَاعِدَةِ» (ص٥٧): (فَصْلٌ: فِيهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ: وَهُوَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَا تَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِ الْمُبْطِلِ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ، لَا عَلَىٰ بَاطِلٍ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَاعِدَةِ» (ص٦١): (كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَطْلُوبِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَاعِدَةِ» (ص٦١): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ نَفْسَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ: هُوَ بِعَيْنِهِ إِذَا أُعْطِيَ حَقَّهُ، وَتَمَيَّزَ مَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَبَانَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطِلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْسِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْه).اهـ

مِثْلُ: احْتِجَاجِ الجَهْمِيَّةِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ[1]، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٠٣].

قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ، وَنَفْيِ الإِحَاطَةِ لِلْخَلْقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ» لِلحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ (ص١٩٢).

(٢) وَانْظُرْ: «قَاعِدَةٌ: فِي أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ يَحْتَجُّ بِهِ مُبْتَدِعٌ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِهِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٥٨).

فَالقَاعِدَةُ: فِي أَنَّ كُلَّ آيَةٍ يَحْتَجُّ بِهَا مُبْتَدِعٌ، فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَأَنَّ الحَقَّ فِي خِلَافِ مَذْهَبِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج١ ص٣٧٤): (وَقَدْ كُنْتُ قَدِيمًا ذَكَرْتُ فِي بَعْضِ كَلَامِي، أَنِّي تَدَبَّرْتُ عَامَّةَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ النُّفَاةُ مِنَ النُّصُوصِ، فَوَجَدْتُّهَا عَلَىٰ نَقِيضِ قَوْلِهِمْ أَدَلَّ مِنْهَا عَلَىٰ قَوْلِهِمْ.

* كَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَىٰ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٠٣]، فَبَيَّنْتُ أَنَّ الإِدْرَاكَ: هُوَ الإِحَاطَةُ، لَا الرُّؤْيَةُ، وَأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ أَعْظَمَ مِنْ دِلَالَتِهَا عَلَىٰ نَفْيِهَا).اهـ

قُلْتُ: إِنَّمَا حَدَثَ هَذَا الإِنْكَارُ لِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَمَّا ظَهَرَتْ بِدَعُ الجَهْمِيَّةِ القَدِيمَةِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الكِتَابِ.(١)

قُلْتُ: إِذًا: كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ(٢) مِنْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَطْلُوبِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ المُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٧ ص٤٦).

(٢) **قُلْتُ**: فَالجَهْمِيَّةُ مَثَلًا: أَتَوْا بِحُجَجٍ عَقْلِيَّةٍ: اشْتَبَهَتْ عَلَىٰ المُبْتَدِعَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَرَاجَتْ عَلَيْهِمْ فِي «**مَسَائِلِ الإِيْمَانِ**»، وَفِي «**الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَثَلًا: رَاجَتْ عَلَىٰ «**الفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ**» وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ اعْتِقَادَ السَّلَفِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

* حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّ قَوْلَ جَهْمِ بنِ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعِهِ، هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ؟!.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «القَاعِدَةِ» (ص٦١): (فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَحْقِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ، لَا عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِ.

* وَهِيَ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ، الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فُصِّلَتْ:٥٣]).اهـ

قُلْتُ: فَالحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الدِّيْنِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٧ ص٤٦) عَنْ كَلامِ اللهِ تَعَالَىٰ: (وَالْمَقْصُودُ: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُوَ مِنْ الْعِلْمِ الْمُسْتَقِرِّ فِي نُفُوسِ الْأُمَّةِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ رَدَّ مِثْلَ هَذَا).اهـ

قُلْتُ: فَرَاجَتِ المُخَالَفَاتُ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مِنْ قِبَلِ المُقَلِّدَةِ، فَتَصَدَّىٰ لَهَا أَهْلُ الحَدِيثِ، فَقَمَعُوهَا فِي جُحْرِهَا، فَلَمْ تَقُمْ لَهَا قَائِمَةٌ، فَتَمَيَّزَ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ فِي الدِّيْنِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج٢ ص٢٥٤): (وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ قَلْبِ الحُجَّةِ). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الرَّدِّ مِنْ أَقْوَىٰ الطُّرُقِ عَلَىٰ المُخَالِفِ بقَلْبِ أَدِلَّتِهِ عَلَيْهِ، وتَبْيِينِ الصَّوَابِ فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ والفُرُوعِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العَنْكَبُوتُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٨): (وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ: اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* فَكَانَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ، وَلَا ذَوْقِهِ، وَلَا مَعْقُولِهِ، وَلَا قِيَاسِهِ، وَلَا وَجْدِهِ ... فَكَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْإِمَامَ الَّذِي يُقْتَدَىٰ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٤١): (أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وسَوَاءٌ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاه، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا). اهـ

قلتُ: فدَلِيلُ المُسْتَدِلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا لَهُ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ المُتَنَازَعِ فِيهَا بعَيْنِهَا.(١)

فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ المُسْتَدِلُّ مِنَ الدَّلِيلِ لَيْسَ بدَلِيلٍ للمُسْتَدِلّ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَمُبْطِلٌ لقَوْلِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لهَذَا الدَّلِيلِ أَيُّ وَجْهٍ للدَّلاَلَةِ عَلَىٰ الحُكْمِ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ المُسْتَدِلُّ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤٩].

*** وَمِنْهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:**

١) قَالَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ج١ ص٤٥٩): (فَإِنَّكَ لَا تَحْتَجُّ بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ رَاجِعٌ عَلَيْكَ وَآخِذٌ بِحَلْقِكَ). اهـ

٢) وقَالَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ج١ ص٢٣٢): (وَكَذَلِكَ الحُجَّةُ عَلَيْكَ فِيمَا احْتَجَجْتَ بِهِ). اهـ

٣) وقَالَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ج١ ص٢٣٢): (فَهَذِهِ عَلَيْكَ لَا لَكَ، وَقَدْ أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فِيكَ مُحْتَجِّينَ بِهَا عَلَيْكَ). اهـ

---

(١) مِثْلُ: قَوْلِهِمْ أَنَّ أَدِلَّتَنَا فِي مَسْأَلَةِ الغُرُوبِ مِنَ المُتَشَابِهِ!.

(٢) وانظر: «شَرْحَ الكَوَكَبِ المُنِيرِ» لابنِ النَّجَارِ (ج٤ ص٣٣١)، و«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» للآمِدِيِّ (ج٤ ص١٢٩)، و«نُزْهَةَ الخَاطِرِ العَاطِرِ فِي شَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لابنِ بَدْرَانَ (ج٢ ص٣٢٣)، و«مُذَكِّرَةً فِي أُصُولِ الفِقْهِ» للشَّنْقِيطِيِّ (ص٥١١)، و«العُدَّةَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لأَبِي يَعْلَىٰ (ج٥ ص١٥٢١)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٢٣).

٤) **وَقَالَ الإِمَامُ عَبْدُ العَزِيزِ الكِنَانِيُّ رحمه الله في «الحَيْدَةِ» (ص٥٤)**: (قَدْ كَسَرْتُ قَوْلَهُ بقَوْلِهِ، ودَحَضْتُ حُجّتَهُ بحُجّتِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكَادُ يُخَالِفُ أَيُّ أَحَدٍ الصَّحَابَةَ الكِرَامَ بحُجَّةٍ، إِلاَّ وَهِيَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، لاَ لَهُ في الأُصُولِ والفُرُوعِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٣٩): (فَفِي الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ مَا مِنْ حُجَّةٍ يَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِ مُنَازِعِيهِمْ، إِلَّا وَدَلَالَتُهَا عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ أَشَدُّ). اهـ

قُلْتُ: فالمُخَالِفُونَ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٤ ص٢١٨): (وَالمُقَدِّمَاتُ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا هِيَ أَنْفُسُهَا –وَمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا– تَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ أَقْوَالِهِمْ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً دَلَّتْ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِهِمْ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في « دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٤ ص٢١٨): (مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، هِيَ أَنْفُسُهَا تَدُلُّ عَلَىٰ نَقِيضِ قَوْلِهِمْ، وَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٩ ص٢١٦): (وَالمَقْصُودُ: هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا تُقِيمُهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الحُجَجِ العَقْلِيَّةِ، الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ مُوَافَقَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِبْطَالِ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ البِدَعِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٣٥): (فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ نَصْرِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ، وَبَيْنَ مُوَافَقَةِ الجَّهْمِيَّةِ فِي تِلْكَ الأُصُولِ العَقْلِيَّةِ، الَّتِي ظَنَّهَا صَحِيحَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الخِبْرَةِ المُفَصَّلَةِ بِالقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، وَالحَدِيثِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، مَا لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ، فَذَهَبَ مَذْهبًا مُرَكَّبًا مِنَ هَذَا وَهَذَا).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٣٦): (وَأَمَّا فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، فَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ قَاصِرَةٌ.[1]

وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِالآثَارِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم، مِنْ غَيْرِ حُسْنِ ظَنٍّ بِمَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، لَمْ يَدْخُلْ[2] مَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ البِدَعِ).اهـ

قُلْتُ: وَحِينَئِذٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ العَقْلُ الصَّرِيحُ، وَالسَّمْعُ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ تَعَارُضَهُمَا مَنْ غَلِطَ فِي مَدْلُولِهِمَا، أَوْ مَدْلُولِ أَحَدِهِمَا.

---

(١) وَعُبَيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجَابِرِيُّ هَذَا: مَعْرِفَتُهُ بِعِلْمِ السَّلَفِ فِي الأُصُولِ قَاصِرَةٌ جِدًّا، بَلْ حَتَّىٰ فِي الفُرُوعِ.

(٢) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ السَّلَفِ المُؤَصَّلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ عِلْمٌ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، وَالتَّفْصِيلِ: أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ المُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ، هُمْ: مُخَالِفُونَ أَيْضًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَطْعًا.

وَمِنْ هُنَا لَا يُقْدِمُ عَلَىٰ قَوْلٍ قَدْ خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

وَانْظُرْ: «دَرْءَ تَعَارُضَ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٦).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٣٢): (بَلْ هُمْ فِي الحَقِيقَةِ مُقَلِّدُونَ فِيهَا، وَقَدِ اعْتَقَدَ أَقْوَالَ السَّلَفِ أُوْلَئِكَ، فَجَمِيعُ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ القُرْآنِ، وَالحَدِيثِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ: لَا يَحْمِلُونَهُ عَلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَظُنُّوهُ مُوَافِقًا لَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْهُ مُفَوِّضِيْنَ لِمَعْنَاهُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٥): (وَلَا يَسُوغُ الذَّمُّ، وَالْعُقُوبَةُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا يَسُوغُ جَعْلُ الشَّيْءِ حَقًّا، أَوْ بَاطِلًا، أَوْ صَوَابًا، أَوْ خَطَأً، بِالشُّبُهَاتِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٣٨٣): (فَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُعْطَىٰ حَقَّهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ مِنَ الخَبَرِ، وَالأَمْرِ، وَالنَّهْيِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، **وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَمْ يَجُزِ اتِّبَاعُ أَحَدٍ فِي خِلَافِ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ**، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مِنَ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَتِهِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٣٨٣): (فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَيُتْرَكُ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٣٢): (وَأَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ: أَخَصُّ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَإِلَيْهِمُ المَرْجِعُ فِي هَذَا البَابِ، لَا إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِذَلِكَ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قَلَّدَ فِي الفِقْهِ لِبَعْضِ الأَئِمَّةِ، لَكَانَ فِي الشَّرْعِ مِثْلَ آحَادِ الجُهَّالِ مِنَ العَامَّةِ).اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَقْضِ الاجْتِهَادِ فِي الفَتْوَىٰ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ.....	٥
٢)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ: تَأْصِيلُ القَاعِدَةِ الشَّرِيفَةِ الأَثَرِيَّةِ قَلْبُ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ المُخَالِفِ.....	١٠
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ قَلْبِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ المُخَالِفِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.....	١٢

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المحمدية
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق